قرار رئيس جمهورية مصر الغربية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الجهاز القومي للتنسيق الحضاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ ،

و على القانون رقم ١٠٦ لسنة ٩٧٦ فني شأن توجيه وتنظيم أعدال البناء

وعلى القانون زقم ٥٩ لنننة ١٩٧٩ بإنقاء هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة

و على قانون نظام الإدارة المحلية الصناذر بالقانون رقم ٢؛ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون التخطيط العمر اني الصادر اجالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى قانون حماية الأثار الصادر بالقانوان رقم ١١٧ لسف ١٩٨٢،

و على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم إ السنة ١٩٩٤،

و على قرار رنيس الجمهورية رقم ٢٦ الهنة ١٩٩٢ في شأن بتظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بإنظاء اللجنة العليد

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأوالي)

تنشأ هيئة عامة قومية تسمى "الجهاز الفومى التنسيق الحضارى "تكون لها الشخصية الإعتبارية ، ومقر ها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الثقافة .

(المادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجي للأبنية والفراعات العمر اذية والأثرية ، وأسس الناديج البصرى المدينة والقرية وكافة المناطق الحضارية بالدولة يما في ذلك المجتمعات العمر انية الجديدة .

وللجهاز في سبيل تدقيق أهدافه ابتضاد جميع القرارات والتوصيات اللازمة نتحقيق أهدافه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والتشريعات القائمة ، وله على الأخص ما يأتي :

- (١) إعادة صياغة الرؤية الجمالية لكافة مناطق الدولة والعمل على إزالة التشوهات الحالية .
- (٢) إعداد قاعدة بياقات شاملة لجميع المبانى الأثرية والقصور والفيلات والمبانى ذات الطابع المعمارى المميز بجميع محافظات الجمهورية ووضع القواعد اللازمة للحفاظ عليها .
- (٢) ومدم الضوابط التي تكفل عدم النغيير في الشكل المعماري القائم بمنع الإضافات التي تتم على المبانى القائمة والتي تعوه المنظر العام .
- (٤) وضع أسعر التعامل مع الفراغات المعمارية كالحدائق والشوارع والأرصفة والإنارة والألوان المستخدمة بمراعاة طبيعة كل منطقة والمعايير الدولية المتعارف عليها وبما يحقق احترام حركة المثناه والمعاقين مع بستخدام الخامات والألوان التي تتناسب مع الطابع المعماري لكل منطقة .
- (٥) وضم الشروط والضوابط اللازمة لشكل الإعلانات واللاقتات بالشوارع والميلاين وعلى واجهات العباني من حيث المسلحة والإرتفاع والألوان والمكان الذي يوضع فيه الإعلان أو اللاقتة .
- (٦) إعلاة صداغة الميلاين العامة وفقا لرزية معمارية وبضرية تتفرق والطابع المعيز لكل منطقة مع الإحتفاظ بالشكل القديم الأصناى الميلاين التي تبدل طابعا معماريا

(۱) إبناء الرأى في مشروعات القوانين واللي النح التي تنسهم في تحقلق التعبيق المضاري .

(المادة الثالثة)

بكون للجهاز مجلس إدارة يضكل مرل رنبس مجلس الإدارة ويصدر بتعييفه تحديد زنتبه وبدلاته قرار من رنيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص، عضوية كل من :

· و نيس إدارة الغنوى المختصة بمجلس الدولة ..

أربعة من شاغلى الوظائف العليا بالجهاز ينصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص.

معنل بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل لكل من وزارات الإسكان والأرقاف وشنون البينة والمجلس الأعلى للأثار وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

ربعة من المهتمين بشنون التسيق الحضارى يصدر بتعيينهم لمدة سنتين قابلة ننتجدب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الوزير المختض

ويدن رئيس مجلس الوزراء بقرار منه المكافأت المعسنحة العضاء مجلس

(المادة الرابعة)

مجنر الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره،
أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات التحفيق العرض الذى قام من إجله وعلى
عن :

تنفيذ قر ار اللجنة العليا التتميين الحضارى .

إعتماد خطط عمل الجهاز وتوفير الإعتمادات اللازمة لها .

وضع اللوانح المنظمة للشنون الفنية والمالية والإدارية والمخازن والمشتريات درن انتقيد بالنظم واللوائح الخكومية .

- (٤) إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وجدول اللوظائف يتضمن وصف كل وظيف وتدديد واجباتها ومسئولياتها والاشتر اطات اللازم توافرها فيمن يشخلها وترتبيها في إحدى المجموعات النوعية .
- (°) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة دون الإذ لال بالقواعد والضمانات الأساسية الواردة بالحكام قاتون نظام العاملين المدنيين بالدراة .
- (١) المؤافقة على مثيروع الموازنة العينوية اللجهاز ومثيروع ميز اليت وحسابة الختامي توطئة للعرض على الجهات المذتصة .
 - (٢) اقتراح عقد القروض.
 - (^) قبول الهذات والدبر عات التي تقدم للجهاز والا تتعارض مع أغر اضه.
 - (٩) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رنيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل التي تتصل بنشاط الجهاز .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل اشهر وكلما عت الضرورة إلى ذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيدا الا بحضور أغليهة الأعضاء تصدر قراراته بأغلية أراء الأعضاء الحاضرين رعند التساوى يرجع الجانب الذى والرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الإستعانة بهم من ذوى الجهرة , العاملين بالجهاز أو من غير هم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(أنادة السادسة)

يبلغ رئيس مجاس إدارة الجهاز قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص لر في اعتمادها ، والوزير حق الإعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماامن تاريخ غه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها خلال الميعاد المنقدم فترد إلى مجلس الإدارة ، فإذا تمسك بها أعاد عرضها أعلى . الوزير الاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المادة السابعة)

يختص رئيس مجلس إدارة الجهاز بنها يلى:

- (١) إدارة الجهاز وتصريف تُنونه .
 - (٢) تتفيد قرارات مجلس الإدارة .
- (٢) موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما يطلب من بيالمات أو معلومات.

(المادة الثامنة)

يمثل رنيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالجير .

(المادة الناسعة)

تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

- (١) الإعتمادات التي تخصيص له في الموازنة العامة للدولة .
 - (٢) القروض التي تعقد لعمالج الجياز .
 - (٢) الهبات والتبرعات التي يقبلها الجهاز .

(المادة العاشرة)

أموال الجهاز أموال عامة ، وللجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري والنتفيذ المباشر .

(المانة الحادية عشر)

يكون للجهاز موازنة خاصة في إطان المؤازنة العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويكون للجهاز حساب مصرفي خاص بالبنك المركزي المصرى تودع فيه موارد.

(المادة الثانية عشر) يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار (المادة الثالثة عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وإيعمل به اعتبار ا من اليوم التالي لتاريخ ئره.

ا (حسنى مبارك)

ر برناسة الجمهورية فسسى ١٨ ذي التعسرة سنة ١٤٢١ هس

الموافق ١١ نيرايسية منه ٢٠٠١م ؛ رة سرسلة إلى السيد / وزير النفئ منه

امین عام مجلس الوزراء جند- درجی (احمد ابوطالب)